باب العُمْرى

أولاً: مدخل عام:

العُمْرى: هي أن يقول المسلم لأخيه: أعمرتك أو وهبتك داري أو بستاني مدة عمرك أو طول حياتك. وهي جائزة لقول جابر رضي الله عنه: «**إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: وهي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما شئت، فإنها ترجع إلى صاحبها**»(١).

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: إذا أبرأه من الدَّيْن صح ذلك، ولم يحتج إلى قبول ذلك ممن هو عليه.

باب اللقطة

أولاً: مدخل عام:

يقصد باللقطة أي شيء يلتقطه إنسان من موضع غير مملوك لأحد، كعثور المسلم بطريقة ما على دراهم نقود أو ثياب فيخاف عليها فيلتقطها، وهذا جائز لأن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: «**خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب**»(٢) ويكره الالتقاط لمن لا يثق في أمانة نفسه.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا على أن: اللقطة ما لم تكن تافهًا يسيرًا، أو شيئًا لا بقاء له، فإنها تعرف

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.